سحب الجنسية من المواطن

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

د. آلاء عادل العبيد

مدرس في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

(باحث رئيس)

كلية الحقوق

جامعة القاهرة

د. ثامر عموش المطيري

مدرس في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

(باحث مشارك)

الملخـــــص

انتشرت في الآونة الأخيرة بعض قضايا سحب الجنسية؛ مما مست معه الحاجة إلى التعريف بواقع الجنسية والتوصيف القانوني والتقييم الشرعي لها، ثم دراسة الأحكام المتعلقة بذلك؛ لذلك رأينا أن نبحث في هذه الإشكالية، وبيان أسبابها، والضوابط المتعلقة بها من منظور الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، ابتدأ البحث بالتعريف بالجنسية، وبيان أهميتها وأركانها وآثارها، ثم تكلّم عن أسباب اكتساب الجنسية في القانون الكويتي والفقه الإسلامي، وانتقل بعد ذلك للكلام عن أسباب وضوابط سحب الجنسية في القانون الكويتي والفقه الإسلامي، ثم ختم بأبرز النتائج والتوصيات، وقد توصل البحث إلى أن مناط الجنسية الإسلامية دار الإسلام، ومدى الالتزام بأحكام الشريعة وتطبيقها فيها، وأن فقد الجنسية يكون من خلال التنازل الصريح، أو بحكم القانون، في الشريعة الإسلام تنتقض جنسية المسلم بالردة، ويفقد المسلم الجنسية الإسلامية بردته ويصبح من أهل دار الحرب؛ لمعاداته للإسلام، وكذلك الذمي يفقد جنسيته إذا ارتكب عملًا يسبب ضررًا للإسلام وللمسلمين، وكان قد مُنع منه، ويخرج من دار الإسلام، تملك الإدارة العامة سلطة تقديرية في سحب وإسقاط الجنسية، ولابد من توافر عدة ضمانات أساسية لتجنب سحب جنسية شخص ما تعسفًا.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

ABSTRACT

All praise is due to Allah, and may peace and blessings be upon he who was sent as mercy for the whole world, our master Muhammad, may Allah exalt his mention, the trustworthy one, and that of his household, all of his companions, and those who followed their path until the the Day of Judegement Thereafter:

Nationality is considered to be one of the strongest bonds that connects between an individual and their country, due to which that person is entitled to numerous political, economic, and social rights, while abiding by numerous obligations in return of bearing the citizenship of that country. Countries have placed several conditions to receive their citizenship, whether that citizenship is initial or acquired. This encourages one to explore the reasons of acquiring citizenship as mentioned in law generally, in Kuwaiti law specifically, and also in Islamic jurisprudence. Due to several recent cases of citizenship withdrawal, this issue ought to be considered for investigation, clarifying the reasons and the regulations pertaining to such according to Islamic jurisprudence and Kuwaiti law. In this instance it is worth giving a brief introduction by mentioning the definition of the word citizenship, clarifying its importance, its conditions, and its most prominent implications; hence the study commenced with such, followed by a discussion about

the reasons of acquiring citizenship in Islamic jurisprudence and Kuwaiti law. It then discussed the reasons and restrictions of withdrawing citizenship in Kuwaiti law and Islamic jurisprudence. It then concluded with the most important findings and recommendations.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الجنسية تعدُّ من آكد الروابط التي تربط بين الفرد ودولته؛ إذ يتمتع الفرد بموجبها بعدد من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويلتزم مقابل ذلك بعدد من الالتزامات؛ مقابل حمله لجنسية الدولة. وقد وضعت الدول العديد من الشروط لاكتساب جنسيتها، سواء أكانت الجنسية أصلية أم طارئة؛ مما يدعو للتعرف إلى أسباب اكتساب الجنسية في القانون بصفة عامة، والقانون الكويتي خاصة، ناهيك عن الفقه الإسلامي.

ولمَّا انتشرت في الآونة الأخيرة بعض قضايا سحب الجنسية؛ رأينا أن نبحث في هذه الإشكالية، وبيان أسبابها، والضوابط المتعلقة بذلك من منظور الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، ويحسن في هذا الصدد تقديم نبذة يسيرة يتم فيها التعريف بالجنسية، وبيان أهميتها، وأركانها، وأهم آثارها.

أهداف البحث:

1- التعريف بالجنسية، وبيان أهميتها، وأركانها، وأهم آثارها.

2- تحديد أسباب اكتساب الجنسية في القانون والفقه الإسلامي.

3- تحديد أسباب وضوابط سحب الجنسية في القانون والفقه الإسلامي

مشكلة البحث:

ثمة إشكاليات عدة تتعلق بالبحث؛ ويحاول البحث الإجابة عنها من خلال الأسئلة التالية:

1- ما هو تعريف الجنسية، وأركانها، وأهم آثارها؟

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

2- ما أسباب اكتساب الجنسية في القانون والفقه الإسلامي؟

3- ما هي أسباب وضوابط سحب الجنسية في القانون والفقه الإسلامي؟

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي والاستنباطي، من خلال جمع المادة العلمية للبحث من مصادرها المعتمدة ومحاولة التتبع والاستقصاء ما أمكن، وتوثيق أقوال الفقهاء وأدلتهم من المصادر الأصلية والمقارنة بينها ونقد الآراء المرجوحة، ثم التوصل للرأي الراجح من خلال استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالبحث.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث على النحو التالي:

-المقدمة، وفيها: (أسباب اختيار الموضوع، مشكلة البحث وتساؤلاته، منهج البحث، خطة البحث).

المبحث الأول: في التعريف بالجنسية، وبيان أهميتها وأركانها وآثارها

المطلب الأول: في التعريف بالجنسية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: في أهمية الجنسية.

المبحث الثاني: أسباب اكتساب الجنسية في القانون والفقه الإسلامي

المطلب الأول: أسباب اكتساب الجنسية في القانون

المطلب الثاني: أسباب اكتساب الجنسية في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: أسباب وضوابط سحب الجنسية في القانون والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أسباب وضوابط سحب الجنسية في القانون

كلية الحقوق جامعة القاهرة

المطلب الثاني: أسباب وضوابط سحب الجنسية في الفقه الإسلامي

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المبحث الأول

في التعريف بالجنسية وبيان أهميتها وأركانها وآثارها

وفي هذا المبحث سيتم التعريف بالجنسية، وذكر أهميتها، وبيان أركانها وآثارها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

في التعريف بالجنسية لغة واصطلاحاً

1-**الجنسية لغة**:

الجنسية لغة مأخوذة من (جِنْس)، والجِيم والنون والسين أَصْل وَاحِد، وهُوَ الضَّرْب مِن الشيء، والجمع: أجْناس، وهو أعمُّ من النوْعِ، فالْحَيَوَانُ جِنْسٌ، والْإِنْسَانُ نَوْعٌ، ومِنْه (الْمُجَانَسَةُ) و(التَّجْنِيسُ)[1].

وعرَّف المعجم الوسيط الجنسية بأنها: (علاقة قانونية تربط فَردًا مُعيَّنًا بدولة مُعيَّنة، وقد تكون أصيلةً أَو مكتسبة، فهي الصفة التي تلْحق بالشخص من جِهة انتسابه لشعب أو أُمَّة)[2].

وذكر معجم اللغة العربية المعاصرة أنها: (مصدر صناعيّ من جِنْس، وهي صفة تلحق بالشَّخص من جهة انتسابه لشعب أو أُمّة أو وطنٍ ما، فنقول: "الجنسيَّة: كويتيّ"، وعديم الجنسيَّة: مَن فقد جنسيَّته الأصليَّة ولم يحصل على جنسيَّة جديدة، والجنسية: روابط مشتركة تجمع بين أفراد الشعب؛ كالاشتراك في الأصل أو اللغة أو العقيدة)[3].

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (486/1)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م ، الرازي، مختار الصحاح (ص 62)، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (111/1)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(2) مجمع اللغة العربية المصري، المعجم الوسيط (140/1)، الناشر: دار الدعوة.

(3) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (406/1)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ-2008م.

2-**الجنسية اصطلاحاً**:

تعددت تعريفات الجنسية اصطلاحًا؛ تبعاً لتباين النظر إلى طبيعة العلاقة التي تربط بين الفرد والدولة، على الوجه التالي:

أولاً: العلاقة القانونية التي تربط بين الفرد والدولة:

عرَّف البعض الجنسية باعتبار العلاقة القانونية التي تربط بين الفرد والدولة ، ومن ذلك ما يلي:

1- عرَّف كل من "باتيفول Batiffol" و"لاجارد Lagarde" الجنسية بأنها: "تبعية الشخص قانونيًّا للسكان المُكوِّنين للدولة"[1].

2- وعرَّف الدكتور حسن الميمي الجنسية بأنها: "الرابطة القانونية التي تربط الفرد بالدولة"[2].

3- وعرَّف الدكتور فؤاد رياض الجنسية بكونها: "المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي، والذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها"[3].

4- ويرى الدكتور هشام صادق أن الجنسية هي: "نظام قانوني يكفل التوزيع الدولي للأفراد من مختلف دول العالم، وتحديد عنصر الشعب في كل دولة وفقًا لقانون جنسيتها"[4].

5- وذهب الدكتور أحمد سلامة إلى تعريف الجنسية بأنها: "نظام قانوني

---

(1) حداد، حفيظة السيد: مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب (ص11)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م.

(2) الميمي، حسن: الجنسية في القانون التونسي (ص 14)، مكان النشر والناشر: تونس، الشركة التونسية للتوزيع، بدون تاريخ.

(3) رياض، فؤاد عبد المنعم: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة (ص 1)، القاهرة: مطبعة الجبلاوي، 1975م.

(4) صادق، هشام علي: الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ج1، (ص 40)، الإسكندرية: منشأة المعارف.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها، ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها"[1].

ونوقشت هذه التعريفات بأنها كانت مقتصرة على الجانب القانوني فحسب، دون النظر للجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية الأخرى.

ثانياً: العلاقة السياسية التي تربط بين الفرد والدولة:

وقام البعض بتعريف الجنسية باعتبار العلاقة السياسية التي تربط بين الفرد والدولة، من ذلك تعريف معتز قفيشة للجنسية بأنها : " الحالة التي يصبح فيه الفرد مواطنًا كاملًا في الدولة، ويتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي تمنحها الدولة للأفراد"[2].

ونوقش هذا التعريف بأنه أغفل التنظيم القانوني للجنسية الذي ينظم علاقة الفرد بدولته من الناحية القانونية.

ثالثاً: العلاقة السياسية والقانونية التي تربط بين الفرد والدولة:

أما الاتجاه الثالث فذهب لتعريف الجنسية باعتبار العلاقة السياسية والقانونية التي تربط بين الفرد والدولة كما يلي:

1-تعريف الدكتور فؤاد ديب للجنسية بأنها: "رابطة قانونية وسياسية بين فرد ودولة معينة يصبح الفرد بموجبها أحد السكان المُكوِّنين لها"[3].

2-أما الدكتور عكاشة عبد العال فقد قال بأنها: "صفة ذات طبيعة سياسية وقانونية تلحق الفرد، وتربطه بدولة معينة، وبمقتضاها يتم التوزيع

(1) سلامة، أحمد عبد الكريم: المبسوط في شرح نظام الجنسية، (ص 25)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1993م.

(2) قفيشة، معتز: تقرير حول الجنسية الفلسطينية، (ص 7)، رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، 2000.

(3) ديب، فؤاد: القانون الدولي الخاص، (ص 45)، الناشر: حلب، سوريا: منشورات جامعة حلب، 1998م.

القانوني للأفراد في المجتمع الدولي"[1].

وتبنَّت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذا الاتجاه؛ حيث عرَّفت الجنسية بأنها: "رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة؛ توجب عليه الولاء لها، ويجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة"[2]، كما ذهبت إدارة الفتوى والتشريع الكويتية لنفس هذا الاتجاه؛ إذ عرَّفت الجنسية – حسبما جاء في الفتوى 7/1915 الصادرة من سنة 1974 – بأنها: "رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة، توجب في طياتها الولاء لها، وتوجب عليها حمايته؛ ومن ثم كانت موضوعاتها تنبثق من سيادة الدولة ذاتها، فكان للدولة بما لها من هذه السيادة أن تحدد عنصر السكان فيها، وهي إذ تخلق الجنسية بإرادتها وحدها، تُحدد شروط منح الجنسية، وشروط كسبها، حسب الوضع الذي تراه مستكملًا لعناصر وجودها؛ لذلك كانت مسائل الجنسية من صميم الأمور الداخلة في كيان الدولة، وكان تنظيمها يتعلق بسيادتها؛ لاتصالها بالنظام العام".

رابعاً: الراجح في تعريف الجنسية:

ولا خلاف في ثبوت الجانب القانوني للجنسية من خلال حاجتها للتأطير وبيان شروطها، وأحكامها، ومسوغات سحبها؛ ونحو ذلك، كما أنه لا شك كذلك في بروز الجانب السياسي للجنسية؛ لأن أساس الجنسية سيادة الدولة على ركن من أركانها، وهو الشعب، وجملة الحقوق والواجبات السياسية المتبادلة بين الفرد والدولة[3]، كما أن البعض توسع في تعريف الجنسية فأضاف لها الحالة الاجتماعية والروحية باعتبار الجوانب الأخرى التي تربط الفرد بالدولة؛ ويعد هذا منطقياً لذلك يمكن تعريف للجنسية بأنها: تلك العلاقة بين الفرد والدولة؛ التي

(1) عبد العال، عكاشة محمد: الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة، (ص 28)، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002 م.

(2) صادق، هشام؛ عبد العال، عكاشة محمد؛ حداد، حفيظة السيد: القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، أحكام الجنسية المصرية، (ص 20)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م.

(3) قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق، (ص 12).

تشمل مختلف جوانب الحياة السياسية، والقانونية، والاجتماعية، والاقتصادية، بما يترتب عليها من واجبات على الفرد القيام بها؛ مقابل تمتُّعه بالحماية والحقوق المختلفة داخل الدولة وخارجها.

المطلب الثاني
في أهمية الجنسية

وتظهر أهمية الجنسية، في القانون الدولي الخاص والعام على حد سواء كما يلي:

أولًا: القانون الدولي الخاص:

1- تعد الجنسية مناط تحديد مركز المواطن أو الأجنبي؛ بحيث يمكن رد كل فرد للدولة التي ينتمي إليها عن طريق جنسيته؛ مع اختلاف الحقوق والواجبات لكلٍّ منهما.

2- تخول الجنسية لحاملها التمتع بكافة الحقوق والواجبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ كحق الترشيح والانتخاب، وتولي الوظائف العامة، والالتزام بأداء الخدمة العسكرية والدفاع عن وطنه، في حين يسقط هذا الواجب عن الأجنبي، الذي يُحرم من بعض الحقوق السياسية وبعض الوظائف.

3- تشكل الجنسية العامل الأساس في تحديد القانون الواجب تطبيقه والرجوع إليه حال تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي[1].

ثانيًا: القانون الدولي العام:

1- تعد الجنسية وسيلة ارتباط الأفراد بدولهم؛ حيث يمكن تمييز أفراد كل دولة وحمايتهم، وكذا مطالبتهم بواجباتهم تجاهها.

(1) عبد الله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، الطبعة: التاسعة، دار النهضة العربية، 1972م، (ص 138)، (راضي، مازن ليلوي؛ وعبد الهادي، حيدر أدهم: حقوق الإنسان، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، (ص 177، 178).

كلية الحقوق جامعة القاهرة

2- تسبغ الجنسية الحماية القانونية الدولية على الفرد في القانون الدولي العام؛ إذ يكتسب الفرد شخصيته القانونية إذا كان حاملًا لجنسية دولة معترف بها، بخلاف فاقد أو عديم الجنسية[1].

3- أحقية كل فرد في اكتساب جنسية دولته، وعدم جواز حرمانه منها؛ طبقًا لصريح نصوص العديد من المواثيق الدولية، ومن ذلك:

1- نص المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفيه أن: "1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، 2- ولا يجوز تعسفًا حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير هذه الجنسية"[2].

2- نص المادة (7) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أن: "يسجل الطفل بعد ولادته فورًا، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له – قدر الإمكان – الحق في معرفة والديه وتلقِّي رعايتهما"[3].

3- نص المادة (2) من الاتفاقية السابقة على أن: "تتعهد الدول الأطراف باحترام حقوق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية، على النحو الذي يقرره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي"[4].

4- أكدت لجنة حقوق الإنسان في قراراتها ومواثيقها الصادرة عن الأمم

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) د. باخشب وعشوش: الوسيط في أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، (ص 65).
(2) الجندي، غسان: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأردن: مطبعة التوافق، 1989، (ص 60).
(3) اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة والمصدق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، نوفمبر 1989م، وينظر: العبري، سعيد بن سليمان: القانون الدولي وحقوق الإنسان قديمًا وحديثًا، دار النهضة العربية، (ص 496).
(4) انظر : اتفاقية حقوق الطفل– الإطار العام لمبادئ حقوق الانسان ، " منظمة اليونيسيف " ، منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.unicef.com .

المتحدة رقم 1997/36 على أن: الحق في الجنسية يعد حقًّا من حقوق الإنسان التي لا يمكن المساس بها، وأن الحرمان التعسفي من الجنسية استنادًا إلى أسس عنصرية أو دينية يشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[1].

ثالثاً: أركان الجنسية

تبين مما سبق أن الجنسية تمثل رابطة قانونية وسياسية بين الأفراد والدول، فضلًا عن الروابط التي تربط بينهم؛ أي أنه لابد من توافر ثلاثة أركان رئيسية لقيام الجنسية وهي: الدولة، والفرد، والعلاقة التي تربط بين الفرد والدولة، وبيان ذلك فيما يلي:

الركن الأول: الدولة

تعد الدولة ركنًا هامًّا من أركان الجنسية، فالدولة وحدها هي الكيان الوحيد الذي له الحق في منح الجنسية الخاصة لأفرادها، ويكون ذلك بعد ثبوت الاعتراف الدولي لهذه الدولة، بحيث يثبت للدولة الشخصية القانونية الدولية طبقًا لأحكام القانون الدولي العام، فيكون لها الحق آنذاك في إنشاء الجنسية ومنحها لأفرادها، حتى لو كانت الدولة ناقصة السيادة؛ مثل الدول الخاضعة للانتداب، أو التي تحت نظام الوصاية[2].

والشخصية القانونية الدولية لا تثبت لبعض الأقاليم والمستعمرات ولو توافرت فيها باقي أركان الدولة من شعب وأرض دونما توافر خاصية الدولة؛ فلا تستطيع منح الجنسية؛ لافتقادها للشخصية الدولية[3]؛ مثل هيئة الأمم المتحدة وجامعة

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) أبو الوفا، أحمد: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، (ص 79).

(2) سلامة: القانون الدولي الخاص، (ص 37).

(3) الراوي، جابر إبراهيم: شرح أحكام قانون الجنسية وفقًا لآخر التعديلات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر، 2000، (ص 13).

الدول العربية، فلا يستطيعان منح أي جنسية خاصة بهما على الرغم مما لها من سلطة وقوة؛ لانتفاء توفر ركن الدولة؛ باعتبارها هيئات تابعة لغيرها من الدول وغير مستقلة بذاتها.

ومن حق كل دولة منح جنسيتها وتنظيم أحكامها حسب ما تراه مناسبًا لها، ومُحقِّقًا لمصلحتها، دون أي تدخُّل من غيرها من الدول؛ نظرًا لاستقلالها التام وسيادتها على شعبها وأرضها[1].

والدولة الأم هي التي تتولى منح الجنسية بحسب ما تراه من المصلحة؛ فلا تستطيع الدويلات الصغيرة التابعة للدولة أن تصدر جنسية خاصة بها؛ باعتبار اتباعها لجنسية الدولة الأم، فلا يجوز فصلها عنها بجنسية مستقلة، كما لا يجوز للدولة أن تمنح أكثر من جنسية لأفرادها.

الركن الثاني: الفرد

الفرد هو الركن الثاني من أركان الجنسية، فهو الطرف المتلقي للجنسية؛ إذ أن الدولة تمنح الجنسية للفرد، والفرد هو السبب في استمرار الدول، والجنسية تمنحُ الفردَ الانتماء لشعب ودولة. ويتمتع الفرد بجنسية الدولة متى ما اكتسب الشخصية القانونية، ولا يُؤثِّر على ذلك كونه كامل الأهلية أو ناقصها، أو فاقدًا لها؛ إذ أن الجنسية تثبت للشخص قبل الميلاد، كما تثبت للصغير والمجنون، رغم أن كلًّا منهما معدوم الإرادة أو فاقدها؛ إذ يكفي لثبوت هذه الشخصية أن يكون أهلًا لتحمل الواجبات وكسب الحقوق[2].

الركن الثالث: رابطة قانونية وسياسية

هناك عدة روابط تربط بين الفرد والدولة ويعقد عليها مدار انتماء الفرد

(1) باخشب وعشوش: الوسيط في أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، (ص 80)، العيسى، طلال ياسين عبد الله: الأصول العامة في الجنسية دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي والأردني والقانون المقارن، عمان: منشورات البيروني، 2007م، (ص 36).
(2) باخشب وعشوش: المرجع السابق، (ص 85).

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

لوطنه؛ كالاعتبارات السياسية، والاجتماعية، والروحية، لكن الروابط القانونية والسياسية تعد آكد الروابط التي تربط بين الفرد ودولته المتعلقة بجنسيته.

والمراد بالرابطة القانونية: استمداد الجنسية صفتها القانونية من القانون التي تضعه الدولة، فكل دولة تحدد قانون اكتساب جنسيتها وفقدها، والآثار المترتبة على ذلك القانون من حقوق وواجبات.

أمّا الرابطة السياسية فيقصد بها؛ أن الجنسية تتصل بالدولة باعتبارها وحدة سياسية لها كيانها الخاص، واستقلالها التام، لذلك فإن الدولة هي التي تتولى تنظيم أحكام الجنسية، ووضع الشروط لاكتسابها حسب ما تراه من المصلحة وهذا هو ما يطلق عيه بالرابطة السياسية التي تربط بين الفرد ودولته المتعلقة بجنسيته.

وينشأ عن الرابطة القانونية والسياسية عدة والتزامات متبادلة بين الفرد والدولة؛ بحيث يجب على الفرد الالتزام بأوامر الدولة، والخضوع لها، والدفاع عنها، واحترام قوانينها؛ مقابل توفير الدولة العيش الكريم لهذا الفرد،، وحمايته والدفاع عنه داخل الدولة وخارجها. [1].

رابعاً: آثار التجنس:

تترتب آثار التجنس بمجرد صدور قرار الدولة بمنح الجنسية لأفرادها، ومن هذه الآثار آثار فردية ومنها ما يمتد ليشمل أفراد العائلة كالزوجة والأولاد، ومنها آثار ذات صبغة دولية، كما يلي:

1. **الآثار الفردية**:

من أبرز آثار اكتساب الفرد للجنسية أن يصبح مواطنًا أصليًّا في الدولة؛ فيتمتع بحقوق المواطنين كافة، ويلتزم بأداء جميع الواجبات، ويحدث ذلك فور صدور قرار الجهات المختصة بالدولة بالموافقة على طلب التجنُّس، وقد تلجأ الدول لتأخير اكتساب الأفراد لبعض الحقوق، لاسيما الحقوق السياسية؛ للتأكد من ولاء

(1) الراوي: شرح أحكام قانون الجنسية، (ص 85).

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الفرد وإخلاصه ومدى اندماجه في مجتمعها، باعتبار أن هذه الحقوق السياسية قد تشكل خطرًا على الدولة؛ فيتم تأجيلها فترة من الزمن؛ لاختبار الفرد حتى يظهر إخلاصه للدولة، قبل إعطائه كامل الحقوق المدنية والسياسية، مالم يصدر منه تصرفات تسيء للدولة، أو تُبيِّن حصوله على الجنسية بطريق الغش؛ فيثبت للدولة حينئذ الحق في سحب جنسيتها منه.[1].

2. **الآثار العائلية**

تمتد آثار التجنس – فضلًا عن الفرد ذاته – إلى عائلته، كما يلي:

أ–الزوجة:

ولقد تباينت تشريعات الدول في مدى إمكانية اكتساب الزوجة لجنسية زوجها المتجنس في حال الزواج المختلط[2]، فبالنظر إلى اللحمة العائلية ووحدتها واستمرارها؛ ارتأت بعض الدول اكساب الزوجة جنسية زوجها بقوة القانون، في حين تركت بعض الدول حرية الاختيار للزوجة، فإن أرادت كسب جنسية زوجها الجديدة فبها ونعمت، وإن أرادت الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية كان لها الحق في ذلك[3].

وفي بعض التشريعات الأمر كذلك ينسحب على جنسية الزوج، حيث يتأثَّر بجنسية بلد زوجته؛ ويثبت له حق الاختيار في اكتساب جنسية زوجته إن أراد[4].

ب–الأولاد:

وتتأثر جنسية الأولاد كذلك تبعاً لجنسية والدهم، ويختلف الأمر بين الأولاد البالغين سن الرشد والأولاد القصر بحسب التشريعات، كما يلي:

---

(1) الراوي: المرجع السابق، (ص 74، 75).
(2) وهو: "الزواج الذي يعقد بين أفراد من جنسيات مختلفة" ، الدحدوح: الوجيز في القانون الدولي الخاص، (ص 53).
(3) الميمي: الجنسية في القانون التونسي، مرجع سابق، (ص 53).
(4) الدحدوح: الوجيز في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، (ص 76، 77).

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1- الأولاد القصر: تمتد جنسية الأب الجديدة للأولاد القصّر طبقًا لغالب التشريعات؛ لأن إرادة الأب تحل محل إرادة الأبناء، أمّا في حال بلوغ سن الرشد فيثبت لهم حق الموافقة على التجنس بجنسية والدهم الجديدة أو العودة إلى جنسيتهم الأصلية[1].

2- الأولاد البالغون سن الرشد: يُعاملون معاملة الأهلية التامة، ويستمرون في جنسيتهم الأصلية، إلا إن أرادوا الحصول على الجنسية الجديدة للأب ؛ فيجب تقديم طلب تجنس مستقل حينئذ للدولة التي يرغب كلٌّ منهم في حمل جنسيتها.

ثالثاً: آثار ذات صبغة دولية:

وتتبدى تلك الآثار عند طروء ظروف تستدعي ضم إقليم دولة إلى أخرى أو انفصالها عنها؛ فينعكس ذلك بالضرورة على جنسية المواطنين فيها، كما يلي:

1- ضم إقليم دولة إلى أخرى: والضم هو: "انتقال كل أو جزء من أراضي الدولة إلى أخرى"[2].

2- انفصال إقليم من الدولة: ويعني "انسلاخ قسم من إقليم دولة وتكوين دولة جديدة، فإذا كان الضم جزئيًّا؛ يؤدي إلى انتزاع جزء من إقليم الدولة ومنحه إلى دولة أخرى، وأما إن كان الضم كليًّا، فيترتب على ذلك انتهاء وفناء الدولة القديمة ودخولها تحت إقليم وسيادة الدولة الضامَّة، وأحيانًا تتفق دولتان على الاندماج لتكوين دولة جديدة؛ مما يؤدي لفناء كلتا الدولتين وظهور دولة أخرى"[3].

ويحق للدولة أن تؤسس لضوابط تحديد جنسية هؤلاء، سواء بواقعة الميلاد

(1) الهداوي: الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، (ص 53).
(2) الهداوي: المرجع السابق، (ص 47).
(3) رياض: الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، (ص 47).

أو الإقليم، أو بكليهما معًا، وذلك بحسب ما تراه مُحققًا لمصلحتها.[1].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) الهداوي: الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، مرجع سابق، (ص 41).

المبحث الثاني

أسباب اكتساب الجنسية في القانون والفقه الإسلامي

تضع الدول عددًا من الشروط لاكتساب الجنسية؛ وقد تتعلق هذه الشروط بالجنسية الأصلية، وقد تتعلق بالجنسية الطارئة، لذا كان من الأهمية بمكان التعرض لتلك الأسباب المتعلقة باكتساب الجنسية، وفي هذا المبحث نتعرف على أسباب اكتساب الجنسية في القانون الكويتي ثم في الفقه الإسلامي؛ وذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: أسباب اكتساب الجنسية في القانون الكويتي.

المطلب الثاني: أسباب اكتساب الجنسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

أسباب اكتساب الجنسية في القانون

تقوم الدول بتنظيم أحكام جنسيتها ومنحها لأفرادها بما تراه مناسباً لتحقيق مصالحها العامة؛ وقد تضع بعض الشروط والقيود المتعلقة باكتساب الجنسية؛ وليس لأي دولة سلطان عليها في ذلك.

والجنسية تنقسم إلى نوعين:

1- الجنسية الأصلية: وهي الجنسية التي تثبت للفرد بالميلاد لحظة حدوثه.

2- الجنسية الطارئة: ويُعبر البعض عنها بالجنسية المكتسبة، وتعرف بأنها: "التي يكتسبها الفرد بعد ميلاده ولو كان الميلاد عاملا في كسبها". [1]

وسيتم توضيح أسس اكتساب الجنسية في كلٍّ من النوعين في القانون على النحو التالي:

(1) الراوي: شرح أحكام قانون الجنسية، (ص 29).

أولًا: أسس اكتساب الجنسية الأصلية:

تكتسب الجنسية الأصلية بناء على رابطة الدم أو ما يطلق عليه حق الدم، أو بناء على مكان الميلاد؛ فيما يعرف بحق الإقليم، وهما كما يلي:

1- حق الدم: ويقصد به إكساب الابن لجنسية دولة أبيه فور ولادته بقوة القانون، سواء تمت هذه الولادة على إقليم الدولة أو خارجها.

وقد يكتسب المولود جنسية والدته لظروف خاصة في بعض القوانين؛ في بعض الحالات منها على سبيل المثال: إذا كان الأب مجهولًا مثلًا، أو عديم الجنسية.[1].

2- حق الإقليم: ويراد به إكساب الفرد جنسية الدولة التي يولد على إقليمها بحكم القانون، بصرف النظر عن جنسية أبويه[2].

ويشمل إقليم الدولة: أرض الدولة، والمياه الإقليمية التابعة لها، إضافة إلى الفضاء الجوي[3].

وتختلف تشريعات الدول في حق الإقليم كما يلي:

إذ ترى بعض التشريعات أن اعتماد معيار الإقليم الذي يولد فيه الشخص يُربّي لديه شعورًا بالولاء لبلده، ويساعد على الاندماج في المجتمع، وزيادة تعلقه به؛ لكونه مسقط رأسه، والمكان الذي عاش وترعرع فيه، وتربى بين أحضانه[4]، واشترطت بعض التشريعات ما يعرف بالميلاد المضاعف؛ بمعنى أن يكون كل من الأب أو الجد، أو الاثنان معًا، قد وُلدا على إقليم هذه الدولة.

في حين خالفت بعض التشريعات الأخرى في اعتبار هذا الحق، واعتبرت

(1) الراوي: شرح أحكام قانون الجنسية، (ص 29).
(2) الراوي: المرجع السابق، (ص 29).
(3) باخشب وعشوش: الوسيط في أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، (ص157).
(4) الهداوي: الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، (ص 51، 52).

كلية الدعوة
جامعة القاهرة

ذلك معارضاً لاكتساب الجنسية الأصلية في بعض الأحوال مع العرف الدولي، كما في حالة أبناء أعضاء البعثات الدبلوماسية؛ إذ لا يجوز فرض أي دولة جنسيتها على أحد من حتى لو وُلد على إقليمها؛ لأنها بذلك تخترق سيادة الدول التي يتبعونها[1].

وتختلف الدول في الأخذ بكل من حق الدم أو حق الإقليم أو الجمع بينهما بضوابط معينة، بحسب طبيعة كل بلد، واختلاف سياستها، فما يكون مناسبًا في دولة ما قد لا يكون مناسبًا في دولة أخرى، بل تفعل كل دولة ما تراه مناسبًا لمصلحتها ومُحقِّقًا لأهدافها.

ثانياً: أسباب كسب الجنسية الطارئة

ترجع أسباب كسب الجنسية الطارئة إلى عدة أسباب؛ منها: الزواج المختلط، وضم إقليم دولة إلى أخرى، والتجنس، وهو أهمها؛ مما يوجب بسط الحديث عنه على النحو التالي:

– التجنس: هو دخول الفرد في جنسيةِ الدولة بناء على طلب منه وموافقة الدولة، بحسب تقدير الدولة وبعد استيفاء الأجنبي للشروط التي يتطلبها القانون، أو هو تخلٍّ من الفرد عن جنسيته الأصلية واكتساب جنسية أخرى، وغالبًا ما يكون الفرد قد قطَع علاقته بالدولة الأولى، واندمج بمجتمع الدولة الجديدة، وقدَّم ولاءه لها[2].

وتتم عملية التجنس عن طريق طلب يتقدم به الشخص إلى الدولة التي يرغب في اكتساب جنسيتها والانتماء إليها؛ ليصبح فردًا من أفرادها، له ما لهم من الحقوق، وعليه ما عليهم من الواجبات[3].

---

(1) ديب: القانون الدولي الخاص، (ص 64، 65).

(2) باخشب وعشوش: الوسيط في أحكام الجنسية ومركز الأجانب في مجلس التعاون الخليجي، (ص187، 188).

(3) صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب، (ص 114).

ويكون ذلك بمحض إرادة الفرد الذاتية دون فرض من أحد عليه، بعد موافقة الدولة التي يريد كسب جنسيتها على منحها له إذا انطبقت عليه شروطها، وللدولة مطلق الحرية في قبول أو رفض طلب التجنس، إذ تعطي جنسيتها لمن ترى أنه استكمل الشروط التي وضعتها، ولها الحق في الرفض مطلقاً عندم عدم استكمال الشروط، أو حتى إن توافرت الشروط؛ لأن الجنسية عبارة عن منحة من الدولة للفرد، فهي التي تحددها وتنظمها، وتعمل ما تراه مناسبًا لها، ومحققًا لمصالحها[1].

شروط التجنس:

وقد تضع الدول شروطًا عديدة لقبول منح جنسيتها لغير أفرادها وشعبها، وتختلف تلك الشروط من دولة لأخرى بحسب سياسة الدولة، كما يلي:

1- الإقامة: والمراد بها توافر نية الاستقرار الدائم والمستمر في إقليم الدولة التي يريد الشخص اكتساب جنسيتها عن طريق التجنس، وتتمحض أهمية هذا الشرط في كونه كاشفًا عن مدى صلة الشخص بالدولة وولائه لها من خلال طول إقامته بها.

وتتباين الدول في شأن تحديد مدة هذه الإقامة بالنظر لعدد السكان فيها، ومدى احتياجها للكفاءات الشخصية؛ فإذا كان للدولة كثافة سكانية فإنه من الطبيعي أن تشترط الإقامة مدة طويلة، وأما إذا كانت من الدول التي تعاني من نقص في عدد سكانها؛ فإنها بلا شك تعمل على تسهيل شروط الإقامة فيها، وتتساهل في شروط التجنس خاصة إذا كانت بحاجة للكفاءات المتقدمة[2].

2- الأهلية: يشترط في الشخص أن يكون ذا أهلية للتجنس بجنسية تلك الدولة، وتختلف الشروط التي تضعها الدول في هذا الصدد، ومنها:

(1) رياض: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، (ص 45).
(2) رياض: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، (ص 47).

1) أن يكون طالب التجنس صحيح العقل والبدن، قادرًا على الكسب، وألَّا يكون عالةً على غيره.

2) أن يكون سليمًا من الأمراض السارية، ذا سيرة حسنة، ومن غير المجرمين.

3) أن تكون لغة الطالب للتجنس هي اللغة الرسمية للدولة التي يريد اكتساب جنسيتها، وألا يكون له تعامل مسبق مع جهات معادية للدولة، وألا يكون حاملًا لأفكار معادية للدولة أو غير معترف بها[1].

ثالثًا: أسباب اكتساب الجنسية في القانون الكويتي

حدد المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959، المتعلق بقانون الجنسية الكويتية وتعديلاته المختلفة، أسباب اكتساب الجنسية في القانون الكويتي على النحو التالي:

مفهوم الكويتيين بالتأسيس:

دشنت المادة الأولى من هذا القانون لمفهوم الكويتيين بالتأسيس، ويقصد به- طبقًا لنص المادة- مَنْ تحقق فيه شرطان:

الأول: المُتوطِّنون في الكويت قبل سنة 1920م: فيشترط أن يتحقق لإسباغ صفة الكويتي بالتأسيس التوطن في الكويت قبل هذا التاريخ، فحددت المادة قبل عام 1920 ميلاديًّا معيارًا لذلك، فإن توطَّن بعده؛ فلا يتحقق فيه هذا الوصف.

الثاني: الحفاظ على الإقامة العادية في الكويت حتى تاريخ نشر هذا القانون، ويتحقق هذا الشرط حتى ولو أقام الشخص في بلد أجنبي متى كانت لديه نية العودة إلى الكويت[2].

(1) الدحدوح: الوجيز في القانون الدولي الخاص، (ص 67).

(2) نصت المادة الأولى من قانون الجنسية على أنه: "الكويتيون أساسًا هم المتوطنون في الكويت قبل سنة 1920، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون، وتعتبر إقامة

أحكام الجنسية الأصلية:

1- اعتمد المشرع الكويتي على حق الدم بشكل أساسي، وعلى حق الإقليم بشكل استثنائي، وجعل الأصل في حق الدم من جهة الأب، وأما من جهة الأم فهو طريق ثانوي، وتفصيله كما هو آتٍ.

2- يكتسب الولد الجنسية الكويتية بصفة أصلية متى وُلد لأبٍ كويتي، فيشترط لاكتساب الولد الجنسية الكويتية أن يثبت نسب الولد لأبيه، ويثبت النسب بالفراش والإقرار والبينة[1].

ولا يهم مكان واقعة الميلاد، فسواء تم الميلاد في الكويت أو خارجها، وكان أبوه كويتي الجنسية؛ يكتسب ولده الجنسية[2].

والعبرة بجنسية الأب وقت الميلاد، فلو كان الأب أجنبيًّا وقت الحمل، ثم تجنَّس بالجنسية الكويتية قبل الميلاد أو العكس، فإن الابن يولد كويتيًّا، وليس من الضروري أن يكون الأب حيًّا وقت ميلاد الابن، بل يكفي أن يكون الأب كويتيًّا لحظة وفاته، فلم يُفرِّق القانون بين المولود من أب حي أو أب متوفّى، كذلك ليس من الضروري أن تكون الأم كويتية[3].

ولم يتعرض النص الوارد لكيفية اكتساب الأب للجنسية الكويتية، فلا يهم هل اكتسب الأب الجنسية بصورة أصلية أم لا؛ لهذا فإذا ما تجنس الأب بالجنسية الكويتية، ووُلد له ابنٌ بعد ذلك؛ فإنه يحصل على الجنسية الكويتية[4].

الأصول مكملة لإقامة الفروع، ويعتبر الشخص محافظًا على إقامته العادية في الكويت حتى لو أقام في بلد أجنبي متى كان قد استبقى نية العودة إلى الكويت".

(1) المادة الثانية من قانون الجنسية الكويتي بين الواقع والقانون، دراسة منشورة على موقع مجلس الأمة الكويتي.

(2) نصت المادة الثانية من قانون الجنسية على أن: "يكون كويتيًّا كلُّ من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي".

(3) تعليق المذكرة التفسيرية لأحكام قانون الجنسية الكويتي على نص المادة الثانية من القانون.

(4) وجَّه البعض انتقادًا للجانب التطبيقي والواقع العملي للمادة الثانية من قانون الجنسية الكويتي تمثل في أمرين؛ الأول: أن ابن الكويتي بالتأسيس يكتسب الجنسية الكويتية بالتأسيس، وهذا فيه مخالفة

3- اعتمد القانون جنسية الدم الأصلية من جهة الأم طبقًا للمادة الثالثة من قانون الجنسية قبل تعديلها[1]؛ فيكتسب الابن الشرعي وغير الشرعي لأم كويتيةٍ الجنسيةَ الكويتية بصفة أصلية، متى ما ثبت جهالة الأب، أو عدم نسبته لأبيه قانونًا، أو جهالة جنسية الأب، أو انعدام جنسية الأب، لكن تم إلغاء هذه الفقرة تمامًا بالمرسوم بالقانون رقم (100) لسنة 1980م.

- حدث ثمة تعديل بخصوص ولدِ الكويتية غير الشرعي، وقد تم بالمرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1987م [2]، وبمقتضى هذا التعديل الأخير تقررت الأحكام التالية:

1-اكتساب الابن غير الشرعي الجنسية الكويتية عن طريق التجنس بطريق استثنائي، وكمنحة تخضع للسلطة التقديرية المطلقة للدولة، وليس بقوة القانون كما كان سابقًا.

2-حصول هذا الابن على الجنسية الكويتية بعد صدور مرسوم بتجنيسه بناء على عرض من وزير الداخلية، ولا يجوز أن يصدر هذا المرسوم قبل بلوغ الفرد سن الرشد، ومستندُ ذلك النصُّ على معاملة الأولاد القصر معاملة الكويتيين

لنصوص قانون الجنسية، فمن يولد لأب كويتي بالتأسيس يعتبر كويتيًا بصفة أصلية طبقًا للمادة الثانية؛ وذلك لأن المادة الأولى - الخاصة بجنسية التأسيس - مادة انتقالية، وُضعت لمجابهة الظروف الخاصة الناتجة عن عدم وجود معيار قانوني لتعريف الكويتي قبل أن يُسنَّ قانون الجنسية الكويتي سنة 1959م، والثاني يتمثل في أن ابن الكويتي المتجنس يُمنح الجنسية الكويتية بالتجنس، في حين أن من المفروض وفقًا لقانون الجنسية أن أولاد المتجنس الذين يولدون بعد تجنُّس والدهم يستحقون الجنسية الكويتية بصفة أصلية طبقًا للمادة الثانية. انظر للتوسع: المرجع السابق، المادة الثانية من قانون الجنسية الكويتي بين الواقع والقانون.

(1) وكان نص المادة الثالثة في فقرتها الأولى من القانون على أن: "يكون كويتيًا: 1-من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية، وكان مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونًا، أو كان مجهول الجنسية، أو لا جنسية له".

(2) وتنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه على أنه: "... ويجوز بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - منح الجنسية الكويتية لمن ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية، وكان مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونًا، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر في هذه الحالة معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد".

لحين بلوغهم سن الرشد، خلافًا للوضع السابق؛ حيث كان يتمتع بالجنسية الكويتية الأصلية بقوة القانون من تاريخ ولادته[1].

3-اعتمد المشرع الكويتي على حق الإقليم في اكتساب الجنسية الأصلية استثناءً، وذلك طبقًا لنص المادة الثالثة من قانون الجنسية الكويتي قبل تعديلها، وذلك في حالة اللقطاء والمولودين لآباء مجهولين فقط[2]، ثم تم تعديلها بالمرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1987م، فأصبحت كالتالي: "يكتسب الجنسية الكويتية كل من ولد في الكويت لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولودًا فيها ما لم يثبت العكس".

ونتيجة لذلك أصبحت الجنسية مكتسبة بالتجنس، على أن تفرض بقوة القانون[3].

أحكام الجنسية المكتسبة:

قرر القانون مبدأ الجنسية المكتسبة في حالات عدَّةٍ بناء على توافر عدد من الضوابط والشروط، وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: يجوز – طبقًا لنص المادة الرابعة من القانون – بمرسوم منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد، بناء على عرض وزير الداخلية، متى استوفى الشرائط التالية:

1-الإقامة بطريق مشروع في الكويت مدة عشرين سنة متتالية على الأقل، أو خمس عشرة سنة متتالية على الأقل، إذا كان عربيًّا منتميًا إلى بلد عربي[4].

---

(1) المرجع السابق، المادة الثانية من قانون الجنسية الكويتي بين الواقع والقانون.

(2) فقد نصت المادة الثالثة من قانون الجنسية الكويتي - قبل تعديلها سنة 1987م - على أن: "يكون كويتيًّا من ولد في الكويت لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولودًا فيها ما لم يثبت العكس".

(3) العنزي، رشيد: الجنسية الكويتية دراسة للنظرية العامة للجنسية وللمرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته، الطبعة: الأولى، 1995م، (ص 77، 88).

(4) ولا يُخلُّ بالتوالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية، فإذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت، كما نصت على ذلك المادة الرابعة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

2-أن يكون له سبب مشروع للرزق، وأن يكون حسن السير غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

3-أن يعرف اللغة العربية.

4-أن يكون على كفاية، أو أن يقوم بخدمات تحتاج إليها البلاد.

5-أن يكون مسلمًا بالميلاد أصلًا، أو يكون قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه وفقًا للطرق والإجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحة الجنسية الكويتية[1].

الحالة الثانية: جواز منح الجنسية الكويتية – بدون توافر شروط المادة السابقة – لكل عربي ينتمي إلى بلد عربي أدَّى للكويت خدمات جليلة عادت على البلاد بنفع كبير، ولأهمية ذلك المنح، فقد جعل أداته التشريعية هي صدور قانون بذلك[2].

---

(1) وتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أنه: "يجوز بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية- منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد، إذا توافرت فيه الشروط الآتية: 1-أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت مدة عشرين سنة متتالية على الأقل، أو خمس عشرة سنة متتالية على الأقل، إذا كان عربيًّا منتميًا إلى بلد عربي، ولا يخل بالتوالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية، فإذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت. 2-أن يكون له سبب مشروع للرزق، وأن يكون حسن السير غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. 3-أن يعرف اللغة العربية. 4-أن يكون على كفاية أو أن يقوم بخدمات تحتاج إليها البلاد. 5-أن يكون مسلمًا بالميلاد أصلًا، أو يكون قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه وفقًا للطرق والإجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية. وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه إياها كأن لم يكن بارتداده عن الإسلام، أو سلوكه مسلكًا يقطع بنيته في ذلك. ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية. ويُحدَّد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذه المادة".

(2) فقد نصت المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتي على أن: "يجوز، دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، منح الجنسية الكويتية بقانون لكل عربي ينتمي إلى بلد عربي، يكون قد أدى لإمارة الكويت خدمات جليلة عادت على البلاد بنفع كبير".

الحالة الثالثة: جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم، وذلك بناء على عرض وزير الداخلية لكل من توافرت فيه الشروط التالية:

1-من أدَّى للبلاد خدمات جليلة.

2-الذي ولد لأم كويتية، وقد حافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد، بشرط أن يكون أبوه الأجنبي أسيرًا، أو طلَّق أمه طلاقًا بائنًا، أو توفي عنها.

وأجاز القانون معاملة القُصّر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد، وأن يتم ذلك بقرار من وزير الداخلية.

3-الأشخاص الذين أقاموا في الكويت عام 1965 وما قبله، وقد حافظوا على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحهم الجنسية. وعدَّ القانونُ إقامةَ الأصولِ مُكمِّلة لإقامة الفروع، بشرط أن يكون الفرع مولودًا في الكويت، ومقيمًا بها(1).

الحالة الرابعة: حكم اكتساب الزوجة الأجنبية والأولاد القصر[2]

---

(1) فقد نصت المادة الخامسة/الفقرة الثانية من قانون الجنسية الكويتي على أن: "استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - لمن يأتي: أولًا: من أدى للبلاد خدمات جليلة. ثانيًا: المولود من أم كويتية، المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد، إذا كان أبوه الأجنبي أسيرًا، أو طلق أمه طلاقًا بائنًا، أو توفي عنها. ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد. ثالثًا: من أقام في الكويت عام 1965 وما قبله، وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع في حكم البند ثالثًا من هذه المادة، بشرط أن يكون الفرع مولودًا في الكويت ومقيمًا بها، على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند".

(2) أما عن الأبناء الراشدين للمتجنسين، فقد نصت المادة رقم 7 مكرر من القانون على أنه: "يجوز بمرسوم – بناء على عرض وزير الداخلية – منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية، وكذا للراشدين من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور، إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود (2، 3، 5) من المادة الرابعة من هذا القانون، وكانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية في الكويت مدة لا تقل عن خمسة عشر عامًا قبل تاريخ صدور مرسوم منحهم الجنسية. كما يجوز منح الجنسية الكويتية للقصر من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور المتوفى عنهم والدهم قبل منح الوالد هذه الجنسية الكويتية، على أن تقدم طلبات ناقصي الأهلية ممن يمثلهم قانونًا. وتسري أحكام المواد (6 ، 11 مكرر ، 13) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة

للجنسية الكويتية:

ميَّز القانون في حال اكتساب الزوجة الأجنبية والأولاد القصر للجنسية الكويتية بين المتزوجة من أجنبي اكتسب الجنسية الكويتية، والمتزوجة من كويتي على النحو التالي:

أولًا: حكم اكتساب الجنسية الكويتية للزوجة الأجنبية المتزوجة من أجنبي اكتسب الجنسية الكويتية ولأولادهما القصر:

1-تصبح الزوجة وأولادها القصر كويتيين بقوة القانون بمجرد كسب الأجنبي الجنسية الكويتية وفقًا لأحكام المادتين 4 و5.

2-للزوجة الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية شريطة أن تقرر ذلك في خلال سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية الكويتية، وكذلك أولادها القصر، فلهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية في خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

3-سريان أحكام المادة السادسة المتعلقة بحقوق مكتسب الجنسية، بالنسبة للترشيح والتعيين والانتخاب للهيئة النيابية، على الزوجة والأولاد في حالة بقائهم على الجنسية الكويتية.

4-يعد كويتيًّا بصفة أصلية أولادُ المتجنس الذين يولدون بعد كسب الجنسية الكويتية، ويسري ذلك على المولودين منهم قبل العمل بهذا القانون[1].

1959، بشأن قانون الجنسية الكويتية، على من يمنح الجنسية وفقًا لأحكام هذه المادة". ((هذه المادة مستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 33 لسنة 2004)).

(1) فقد نصت المادة السابعة/الفقرة الأولى من قانون الجنسية الكويتي على أنه: "يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية وفقًا لأحكام المادة 4 و5 أن تصبح زوجته كويتية، مالم تقرر في خلال سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية الكويتية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية، وكذلك الأولاد القصر لهذا الأجنبي يعتبرون كويتيين، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية في خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد. وتسري على الزوجة والأولاد، في حالة بقائهم على الجنسية الكويتية، أحكام المادة السابقة. أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية، فيعتبرون كويتيين بصفة أصلية، ويسري هذا الحكم على المولودين منهم قبل العمل بهذا القانون".

5-ميَّز قانون الجنسية الكويتي في الحكم بين أولاد المتجنس بين طائفتين:

الأولى: الأولاد القُصّر للأجنبي الذي يكتسب الجنسية الكويتية: حيث اعتبرهم كويتيين بالتجنيس وبقوة القانون، ما لم يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

الثانية: أولاد المتجنس الذين يولدون بعد اكتسابه الجنسية الكويتية: حيث اعتبرهم كويتيين بصفة أصلية، وهذه تفرقة لا معنى لها، وتؤدي إلى تعدد في جنسية أبناء الأسرة الواحدة بدلًا من وحدتها[1].

6-وفي غير حال كسب الأجنبي الجنسية الكويتية طبقًا للمادتين 4 و5، لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية، إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ كسب زوجها الجنسية الكويتية، ويعتبر أولاده القصر كويتيين، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية، فيعتبرون كويتيين بصفة أصلية. ويسري هذا الحكم على المولودين منهم قبل العمل بهذا القانون[2].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) جنسية الأولاد القصر طبقًا للمادة السابعة من قانون الجنسية الكويتي، إعداد باحث أول قانوني: فهد مطر العنزي، دراسة منشورة على موقع مجلس الأمة الكويتي.

(2) فقد نصت المادة السابعة/الفقرة الثانية من قانون الجنسية الكويتي على أن: "لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية، إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ كسب زوجها الجنسية الكويتية. ويعتبر أولاده القصر كويتيين، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد. أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية، فيعتبرون كويتيين بصفة أصلية. ويسري هذا الحكم على المولودين منهم قبل العمل بهذا القانون".

ثانيًا: حكم اكتساب الجنسية الكويتية للزوجة الأجنبية المتزوجة من كويتي ولأولادهما القصر:

1-لا تكتسب المرأةُ الأجنبيةُ الجنسيةَ الكويتية بمجرد زواجها من الكويتي، ويشترط لاكتسابها شرطان؛ الأول: إعلان وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية، والثاني: استمرار الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها.

2-أعطى القانون سلطة لوزير الداخلية في حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها، كما يجوز له الإعفاء من كل المدة السابقة أو بعضها.

3-يجوز منح المرأة الأجنبية الجنسية الكويتية بمرسومٍ – بناء على عرض وزير الداخلية – حال انتهاء الزوجية قبل انتهاء مدة الخمس سنوات بسبب الوفاة أو الطلاق، وكان لها ابن أو أبناء من زوجها، وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة[1].

4-جواز منح المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي الجنسية الكويتية إذا أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية، واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس عشرة سنة من تاريخ إعلان رغبتها، وتمنح الجنسية بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية، كما يجوز بناء على اقتراح وزير الداخلية الإعفاء من كل هذه المدة أو

---

(1) فقد نصت المادة الثامنة/الفقرة الأولى من قانون الجنسية الكويتي على أن: "لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية، واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها. ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها. كما يجوز له الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها، فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق، وكان للمرأة الأجنبية ابن أو أبناء من زوجها، وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة، فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية".

بعضها[1].

5-تصبح المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي الجنسية كويتية، إلا إذا أعلنت رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية في خلال سنة من تاريخ الزواج. وتسري هذه السنة من تاريخ نشر هذا القانون بالنسبة إلى المرأة التي تزوجت من كويتي قبل العمل بهذا القانون[2].

6-لا تفقد الزوجة الأجنبية الجنسية الكويتية، وفقًا لأحكام المادتين السابقتين، عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية، أو كسبت جنسية أخرى[3].

المطلب الثاني

أسباب اكتساب الجنسية في الفقه الإسلامي

وضعت الشريعة الإسلامية نظامًا قانونيًّا متميزًا ومتكاملًا ليعمَّ الحياة الإنسانية ويُنظِّمها، ويتميز هذا النظام القانوني بأنه إلهي المصدر؛ يستقي أحكامه من نور القرآن والسُّنة، والجنسية الإسلامية تعد أحد مظاهر هذا النظام الرباني الذي نظَّم علاقة الفرد المسلم بالدولة الإسلامية، وبيَّن ما يترتب على حمل

(1) فقد نصت المادة الثامنة/الفقرة الثانية من قانون الجنسية الكويتي على أنه: "يجوز بمرسوم – بناء على عرض وزير الداخلية – منح المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتيّ الجنسيةَ الكويتية، إذا أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية، واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس عشرة سنة من تاريخ إعلان رغبتها، كما يجوز – بناء على اقتراح وزير الداخلية – الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها، فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق، وكان للمرأة الأجنبية ابن أو أبناء من زوجها، وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية بالكويت حتى انقضاء هذه المدة، فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية".

(2) فقد نصت المادة الثامنة/الفقرة الثالثة من قانون الجنسية الكويتي على أن: "المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي الجنسية تصبح كويتية، إلا إذا أعلنت رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية في خلال سنة من تاريخ الزواج. وتسري هذه السنة من تاريخ نشر هذا القانون بالنسبة إلى المرأة التي تزوجت من كويتي قبل العمل بهذا القانون".

(3) فقد نصت المادة التاسعة من قانون الجنسية الكويتي على أنه: "إذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية الكويتية وفقًا لأحكام المادتين السابقتين؛ فإنها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية، إلَّا إذا استردت جنسيتها الأصلية، أو كسبت جنسية أخرى".

الجنسية الإسلامية من حقوق والتزامات ابتداءً من لحظة دخول الفرد في الإسلام؛ وفصّل في ذكر الشروط والصفات التي يجب على الفرد أن يتحلى بها مقابل حمل هذه الجنسية ، فمتى ما التزم الفرد بأحكام وقوانين الدولة الإسلامية، وأحكام الشرع الحنيف، وأظهر ولاءه وانتماءه للإسلام وأهله؛ تحققت فيه صفة الجنسية الإسلامية[1].

والذي يولد على أرض الإسلام ويعيش عليها، سواء كان مسلمًا أو غيره، فإنه يكون من أهل هذه البلاد التي ولد وعاش فيها، وأساس الجنسية في دار الإسلام هو اعتناق الإسلام، وتطبيق أحكامه، وذلك على التفصيل التالي:

1-المسلم: وهو من اعتنق الإسلام، والتزم بأحكامه، ولم يأتِ بما ينقض إسلامه.

وتعد الأخوة الإيمانية هي لبنة المجتمع الإسلامي، والمسلمون في دار الإسلام أمة واحدة، تجمعهم العقيدة الإسلامية، والأخوَّة الإيمانية التي تعد أقوى من أي روابط أو علاقات قد يفرضها القانون الوضعي؛ لأن المبدأ الذي بنَى عليه الإسلامُ المجتمعَ الإسلامي والدولةَ الإسلامية هو الإيمان بالله ﷻ، والإقامة في دار الإسلام، وتطبيق أحكامه، والالتزام بمبادئ العقيدة الإسلامية، قال تعالى: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ}[2].

وانتساب المسلم إلى الأمة الإسلامية هو أساس الصلة الدينية والاجتماعية بين المسلم والأمة الإسلامية، وقد حضَّ الإسلامُ بنصوصه الغراء على هذا الأمر والتزامه، وعدم التفريط فيه؛ حيث قال الله ﷻ: {واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته

(1) جمال الدين، صلاح الدين: القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين، الإسكندرية: دار الفكر، 2008، (ص73).

(2) سورة الأنبياء: الآية رقم 92.

إخوانًا}[1].

فيتضح من ذلك أن الجنسية تُكتَسب من خلال حمل الديانة الإسلامية؛ فكل مسلم له الحق أن يدخل ويقيم في دولة إسلامية ما دامت إقامته تلك مشروعة[2]، ودل على ذلك أدلة من كتاب الله ﷻ، وذلك في قوله ﷻ بعد صلح الحديبية ومجيء النساء إلى النبي ﷺ يبايعنه على الإسلام: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار}[3].

فهذه الآية صريحة بأن من هاجر إلى بلاد الإسلام مسلمًا، فإنه يتجنس بجنسية المسلمين، يقول أبو بكر الجصاص: «المهاجرة إلى دار الإسلام قد صارت من أهل دار الإسلام»[4].

وقد أقرت الشريعة الإسلامية النوع الأول من الجنسية، وهو الجنسية الأصلية، إذ إن المسلم يكتسب المواطنة والجنسية الإسلامية من لحظة ولادته [5].

2-الذمي: نسبة إلى الذِّمَّة: أي العهد من الإمام – أو ممن ينوب عنه – بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه بدفع الجزية، ونفوذ أحكام الإسلام، وتحصل الذِّمة لأهل الكتاب ومَن في حكمهم بالعقد، أو القرائن، أو التبعية، فيقرون على كفرهم في مقابل الجزية[6].

(1) سورة آل عمران: الآية رقم 103.
(2) يقصد بقولنا: مشروعة، أي لا يتسبب في الإخلال بأمن واستقرار البلدان الإسلامية، وألا يكون هاربًا من عقوبة مقررة عليه نتيجة ارتكابه جرمًا وما شابه ذلك، أما مقصود كلامنا، فينطبق على كل إنسان مسلم أراد الترحال من بلده إلى بلد آخر إسلامي لغرض التربح، أو الزيارة، أو ما شابه ذلك.
(3) سورة الممتحنة: الآية رقم 10.
(4) الجصاص، أحمد بن علي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1405هـ، (328/5).
(5) جمال الدين، صلاح الدين: القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين، مرجع السابق، (ص24).
(6) البركتي، محمد عميم الإحسان: التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان (1407هـ-1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2003م، (ص 100)، عبدالمنعم،

فمن التزم أحكام الإسلام بإقامته بدار الإسلام-الذمي-، فإنه يعد حاملًا للجنسية الإسلامية، إذ أن أساس الجنسية في دار الإسلام هو الإسلام والإيمان، ويتبع ذلك الإقامة الدائمة في دار الإسلام بمقتضى عقد الذمة؛ فعن قيس بن عُبَاد قال: انطلقتُ أنا والأشترُ إلى عليٍّ، فقلنا: هل عَهِدَ إليك نبيُّ اللَّهِ ﷺ شيئًا لم يَعهَدْه إلى الناس عامةً؟ قال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا، وأخرج كتابًا من قِرَابِ سيفِه، فإذا فيه: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»[1].

فهذا الحديث يدل على جواز دخول الذمي إلى دار الإسلام والعيش مع المسلمين، وأن من حقه المواطنة في الدولة الإسلامية إذا التزم أحكام الإسلام، وفي قوله ﷺ: "ويسعى بذمتهم"، فهذا يشبه التجنس في الوقت الحاضر.

وقد أرسى الشرع قواعد المجتمع وأسسه على قواعد ثابتة متينة، كان لها الأثر الواضح في قيام الدولة الإسلامية، وهيمنتها، وسيادتها، وقد بدأ ذلك عندما وصل النبي ﷺ إلى المدينة المنورة وأسس الدولة الإسلامية، ونظَّم علاقة المسلمين بعضهم ببعض، وعلاقاتهم مع غيرهم من غير المسلمين داخل المدينة المنورة، وأسس دولة كاملة بكل مقوماتها من حيث الإقليم والشعب والحكومة؛ ومن ثم أصبحت الجنسية الإسلامية تمنح للمسلمين الملتزمين بالإقامة بدار الإسلام، والملتزمين بأحكام الشريعة، وكان للإمام حق منح الجنسية الإسلامية لمن يدخل في عقد الذمة مع المسلمين، وجاءت صحيفة المدينة لتبيّن أن الاختلاف في الدين لا يعد سببًا لحرمان الشخص من حقوقه، كما حدّدت الحقوق والواجبات بين المسلمين وغيرهم في الدولة الإسلامية؛ ومن نصوص هذه الصحيفة:

محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة (330/1).

(1) أخرجه أحمد (122/1)، وأبو داود (667/4)، كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث (4530)، والنسائي (19/8)، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (2390).

"هذا كتاب من محمد ﷺ النبيِّ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم:

1. أمة واحدة من دون الناس.
2. أنه من تبعنا من اليهود؛ فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.
3. أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم.
4. ليهود بني النجار ما ليهود بني عوف.
5. ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.
6. ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.
7. ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.
8. ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم.
9. ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.
10. أن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.
11. أن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم.
12. أن موالي ثعلبة كأنفسهم، وأن بطانة يهود كأنفسهم".
13. أن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم.
14. أنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.
15. أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

16. أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة"[1].

ويظهر مما سبق أن الصحيفة اعتبرت أهل الكتاب الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية مواطنين، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين من حقوق وواجبات، باعتبار أن المسلم يعتبر رعية إسلامية بإسلامه، ويعتبر كذلك الذميون مواطنون، وإن كانوا غير مسلمين إلا أنهم يقيمون في دار الإسلام على سبيل الدوام، ويخضعون لعقد الذمة لاكتساب الجنسية، ويؤدون الجزية سنويا، ويلتزمون بأحكام الإسلام فيها يرجع إلى المعاملات دون العبادات، ويعتبر الذميون أقلية وطنية.

أمّا الحربيون والمعاهدون [2] فهم أجانب عن الدولة الإسلامية وفقًا للاصطلاح القانوني الحديث، وإن أراد الحربي دخول الدولة الإسلامية فعليه الحصول على عقد أمان مؤقت، وأما المعاهد فيُسمح له بالقدوم إليها بمقتضى عقد الموادعة.

– المولى: وهو المعتق أو الحليف[3]، وقد وردت النصوص الشرعية من السنة النبوية باعتبار المولى من بني جلدة القوم؛ له ما لهم، وعليه ما عليهم، فقد قال النبي ﷺ: «مولى القوم منهم»[4].

(1) ابن هشام، جمال الدين عبد الملك: سيرة ابن هشام، المحقق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، (2/ 106 وما بعدها).

(2) الحربي: هو الذي يقع تحت سيادة الحاكم غير المسلم ولايربطه عهد بالمسلمين، ينظم علاقاتهم معه، أمّا المعاهد: فهو الكافر الذي صالَح المسلمين على ترك الحرب مدة حتى يرجع إلى دار حربه؛ يدخل في أمان المسلمين، ولا يحل لأحد أن يتعرض له بسوء حتى تنقضي مدة إقامته، وهذا بلا خلاف بين أهل الإسلام. ،وذلك لقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} سورة التوبة: الآية رقم 6.الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار، المحقق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1413هـ- 1993م، (7/ 18).

(3) القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (19/6)، المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، سنة 1323هـ.

(4) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم (107/5)، رقم (2612)، من حديث أبي رافع ﷺ، وصححه الألباني في صحيح النسائي (2449).

وقد نقل البدر العيني أن بعضهم قال في بيان المقصود بهذا الحديث: «أي فيما يرجع إلى المناصرة والتعاون ونحو ذلك، وأما بالنسبة إلى الميراث؛ ففيه نزاع»، ثم عقَّب على ذلك بقوله: «ظاهر الكلام مطلق يتناول الكل»[1].

وبهذا يتضح أن المولى الذي له تلك الحقوق المذكورة من الحماية والنصرة ويكون من أهل البلاد التي يقوم فيها، وهذا هو مفهوم الجنسية في التشريع الإسلامي.

فمناط الجنسية الإسلامية الدار: دار الإسلام، ومدى الالتزام بأحكام الشريعة وتطبيقها فيها، أي إن أهل دار الإسلام، سواء أكانوا مسلمين أم ذميين أم موالي ، يحملون الجنسية الإسلامية؛ لأنهم يقيمون في هذه الدولة، ويلتزمون بأداء ما عليهم من واجبات، ويكتسبون مقابلها حقوقهم الكاملة.[2]

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) البدر العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (84/16).
(2) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، (307/1).

المبحث الثالث

أسباب وضوابط سحب الجنسية في القانون والفقه الإسلامي

وضعت التشريعات الدولية عددًا من الأسباب الموجبة لسحب الجنسية، كما أرست العديد من الضوابط في هذا الصدد، ولما كان محل الحديث عن القانون الكويتي؛ فسأُبين أسباب وضوابط سحب الجنسية في القانون الكويتي، وموقف الفقه الإسلامي منها، كما يلي:

المطلب الأول

أسباب وضوابط سحب الجنسية في القانون

ويتناول أسباب سحب الجنسية في القانون الكويتي وضوابط ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

أسباب سحب الجنسية في القانون الكويتي

نصت المادة رقم (27) من الدستور الكويتي على أن: "الجنسية الكويتية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون". كما نصت المادة رقم (28) من الدستور الكويتي على أنه: "لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها".

وقد نظم القانون المسائل المتعلقة بفقد الجنسية في المواد من 10-15؛ حيث يتم فقد الجنسية في الحالات التالية:

أولًا: التنازل الصريح: وهنا تتجلى إرادة الفرد واختياره ورغبته في عدم التمسّك بجنسية دولة ما؛ فمن المبادئ الدولية المستقَرِ عليها: أنه لا يجوز إجبار الفرد على جنسية دولة ما؛ فله الحرية في التنازل عن جنسيته باختياره.

ثانيًا: فقد الجنسية بحكم القانون: والمراد بذلك أن يتم فقد الجنسية بقوة القانون، ودون أي سلطة تقديرية لجهة الإدارة، وقد نص القانون على تلك

الحالات، وبيانها فيما يلي:

1-إذا تجنس الكويتي بصفة أصلية بجنسية مختارًا جنسية دولة أخرى؛ فقد نصت المادة 11 على أنه: "يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنَّس مختارًا بجنسية أجنبية".

ولا ينسحب هذا الحكم على زوجته الكويتية وأولاده القصر، إلا إذا دخلوا في جنسيته الجديدة، فقد نصت ذات المادة على أنه: "ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته، ويفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية، ولهم أن يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد".

ويجوز إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدها إذا: أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل، وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية، وتخلى عن الجنسية الأجنبية، ويُعتبر مستردًّا للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء[1].

وفي المقابل، ألزم قانون الجنسية - في المادة رقم 11 مكرر - الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية، وفقًا لأحكام المواد 4 و5 و7 و8 من هذا القانون، أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية - إذا كانت له جنسية أخرى - خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية، وأن يُقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك، وإلا اعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية كأن لم يكن من تاريخ صدوره[2].

2-المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي حال دخولها في جنسية زوجها

(1) نصت المادة الحادية عشرة من القانون.
(2) نصت المادة الحادية عشرة مكرر من القانون على أنه: "على الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقًا لأحكام المواد 4 و5 و7 و8 من هذا القانون..."

بناء على طلبها؛ فقد نصت المادة 10 من القانون على أن: "المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها الكويتية إلا إذا دخلت في جنسية زوجها بناءً على طلبها"[1].

3-ارتداد المتجنس عن الإسلام: فإن ارتد المتجنس عن الإسلام؛ فإنه يفقد الجنسية بقوة القانون ومَن كسَبها معه تبعًا، وذلك طبقًا لنص المادة 5/4 من القانون، والتي نصت على: "وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه إياها كأن لم يكن بارتداده عن الإسلام، أو سلوكه مسلكًا يقطع بنيَّته في ذلك. ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية"[2].

سلطة سحب وإسقاط الجنسية في القانون الكويتي :

تملك الإدارة العامة سلطة تقديرية بسحب وإسقاط الجنسية ، ويكون ذلك بقرار إداري: إما بالسحب وإما بالإسقاط، وثمة فرق بين سحب الجنسية وإسقاطها، فسحب الجنسية لا يكون إلا للمتجنسين؛ ولا يكون إلا من الإدارة التي منحت الجنسية وفقًا للاعتبارات والشروط المعينة من الجهة الإدارية؛ لأن الذي يستطيع المنح يستطيع المنع، وأما إسقاطها فلا يكون إلا عن الكويتي بالتأسيس وفقًا لضوابط وشروط حددتها المادة 14 في قانون الجنسية [3].

- **حالات سحب وإسقاط الجنسية في القانون الكويتي**:

-أجازت المادة 13 من قانون الجنسية لمجلس الوزراء سحب الجنسية بمرسومٍ ممن كسبها بموجب المواد 3، 4، 5، 7، 8 في الحالات التالية:

---

(1) نص المادة الثانية عشرة من القانون.

(2) وذلك طبقًا لنص المادة 5/4 من القانون.

(3) العنزي، محمد، سحب الجنسية وأثره دراسة نقدية في قانون الجنسية الكويتي رقم 1959/15 وتعديلاته

https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1-إذا كان قد مُنح الجنسية الكويتية بطريق الغش، أو بناء على أقوال كاذبة، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

2-إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

3-إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبيًا لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية.

4-إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك. ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

5-إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد، أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية. ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

6- ومن حالات سحب الجنسية كذلك: إذا لم يتنازل الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية – وفقًا لأحكام المواد 4 و5 و7 و8 من هذا القانون – عن جنسيته الأجنبية خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية، ويُقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك، وإلَّا اعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وتسحب الجنسية في هذه الحالة بمرسوم – بناء على عرض وزير الداخلية – ويترتب على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية[1].

– وحددت المادة 14 حالات إسقاط الجنسية، فأجازت للحكومة إسقاط الجنسية إذا:

(1) نص المادة الحادية عشرة مكرر من القانون.

1-دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها على الرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها.

2-عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت، أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها.

3-كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة من أغراضها: العمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للكويت، أو صدر حكم بإدانته في جرائم تمس ولاءه للبلاد.

ويترتب على إسقاط الجنسية في الحالات المتقدمة الذكر: أن تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحدَه.

الفرع الثاني

ضوابط سحب الجنسية في القانون الكويتي

جنسية الدولة هي تلك العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بدولته ويصبح بمقتضاها عضوا من أعضاء الدولة، وكما هو معلوم فإن لكل دولة أن تقرر في قوانينها الوطنية ما تراه مناسبًا لها بشأن أحكام الجنسية، سواء في اكتسابها أو فقدها وسحبها، وتنظم القوانين الدولية حرية الدول وتقيَّدها بمبادئ القوانين المعترف بها بشأن الجنسية والعرف الدولي عمومًا.

ولما كانت سلطة الدولة تقديرية، وجب أن تكون قراراتها مقيدة بضرورة استهداف الصالح العام، أو الغرض الذي حدده القانون، وقد راعت القوانين الدولية مبدأ عدم التعسف في سحب جنسية المواطن، وأكدته المواثيق الدولية كما يلي:

- نصت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، 2- ولا يجوز تعسفًا حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير هذه الجنسية"[1].

(1) المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– كما أكدت لجنة حقوق الإنسان على أن: الحق في الجنسية يعد حقًّا من حقوق الإنسان التي لا يمكن المساس بها، وأن الحرمان التعسفي من الجنسية استنادًا إلى أسس عنصرية أو دينية يُشكِّل انتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[1].

كما نُصتّ في الاتفاقيات الإقليمية على ذلك أيضًا ؛ كالميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي تنص الفقرة الأولى من مادته (29) على أن: "لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني".[2]

– والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية على: "ألا يحرم أحد من جنسيته تعسفًا".[3].

– ونصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها".[4].

وتكمن خطورة التعسف في انحراف السلطة؛ وإلا كان قراراتها مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة؛ فيتعين عندئذٍ عدم اعتبارها؛ مما يقتضي بالضرورة توافر عدة ضمانات أساسية لتجنُّب سحْبِ جنسية شخصٍ ما تعسفًا، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي[5]:

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) قرار المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة رقم 1997/36، أبو الوفا، أحمد: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة: الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، (ص79).
(2) مادة (29) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(3) المادة (4) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
(4) المادة (20) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
(5) حسن عبد الرحيم، السيد: ضمانات "مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا" في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، (ص 6 وما بعدها).

أولًا: وجود قانون صادر من السلطة التشريعية يُبيِّن أحكام سحب الجنسية:

لمّا كان سحب الجنسية يتعلق بشكل مباشر بكيان المجتمع بإخراج البعض منه؛ وكان فيه معنى الجزاء والعقوبة؛ كان لابد من تحديد حالات سحب الجنسية بأداة تشريعية لا تقل عن قانون؛ بمعنى أن تحديد حالات السحب يجب أن يكون بقواعد تشريعية عامة مجردة ومعروفة مسبقًا لدى الكافة، وعلى السلطة المعنيَّة أن تلتزم بهذه القواعد؛ حتى يسهل مراقبتها من قبل السلطة القضائية؛ وأن يكون لأفراد المجتمع – عن طريق ممثليه – دور في وضع القواعد والأحكام التي تُنظّم ذلك أو محاسبة السلطة التنفيذية عند حيادها عن القانون المحدد. [1]

مدى كفالة هذه الضمانة في القانون الكويتي:

كفل قانون دولة الكويت هذه الضمانة حيث إن دستور دولة الكويت الصادر في 1962، – والذي يعد أقدم الدساتير الخليجية، نص على أن: "الجنسية الكويتية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون"[2].

لكن مما يؤخذ على هذا القانون هو وجود بعض الألفاظ الواسعة غير المحددة، والتي يمكن أن يساء استعمالها من قبل السلطة ومن ذلك: "مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي"، والأولى أن يكون التعبير دقيقا دالاً على المراد دون التباس غيره معه.

ثانيًا: عدم التمييز بين الأفراد في سحب الجنسية:

والمقصود من هذه الضمانة أن لا يتم التمييز بين الأفراد في سحب الجنسية ؛ بحيث يحرم الشخص من جنسيته على أسس غير موضوعية، بسبب الجنس، أو الحزب، أو العرق، أو الطائفة، أو اللون، أو الرأي السياسي، أو

(1) عبد العال، عكاشة: مرجع سابق، (ص 729).
(2) المادة (27) من دستور دولة الكويت.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

غيرها، وهذا ما أكدت عليه الاتفاقيات الخاصة بالجنسية، إذ نصت اتفاقية الأمم المتحدة على أنه: "لا يجوز للدول المتعاقدة تجريد أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية، أو دينية، أو سياسية"[1]. ذهبت الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية إلى أبعد من ذلك ؛ إذ إنها بعد أن قررت صراحة عدم جواز تجريد الإنسان من جنسيته بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو غيرها، قررت كذلك عدم جواز التمييز بين المواطنين في ذلك، سواء كانوا مواطنين أصليين بالمولد، أو كانوا مواطنين مكتسبي الجنسية.

مدى كفالة هذه الضمانة في القانون الكويتي:

وقد كفل هذه الضمانة القانون الكويتي في عدد من المواضع إذ نص الدستور الكويتي على أن العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، وأن التعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين. وأكد على مسؤولية الدولة في صيانه دعامات المجتمع وضمان الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين[2]. ولا يخالف ذلك ما اشترطه قانون الجنسية الكويتي في المادة (4) منه ضمن شروط منح الجنسية الكويتية أن يكون المتقدم لها مسلمًا؛ لأن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وهو دين أفرادها، وهو بمثابة النظام العام للدولة في المفهوم القانوني المعاصر.

ثالثًا: أن يكون سحب الجنسية شخصيًا.

أي أن يكون قرار سحب الجنسية شخصيًا لا يتجاوزه إلى ذويه من أبنائه أو زوجته، أو باقي أفراد عائلته؛ فالعقوبة شخصية، إلا إذا ساهم أحد من هؤلاء في الفعل الذي أدى إلى سحب الجنسية، كما لو تم الحصول عليها بناء على أقوال كاذبة، أو بطريق الغش أو التزوير من هؤلاء[3].

---

(1) المادة (9) من اتفاقية الأمم المتحدة لخفض حالات انعدام الجنسية 1961.
(2) الباب الثاني: من دستور دولة الكويت، المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي، المادة 8.
(3) انظر: جوهر، حسن عبدالله (1995)، الأمن الوطني لدولة الكويت والمنظور الاستراتيجي المطلوب، جامعة الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية.

مدى كفالة هذه الضمانة في تشريعات الكويت:

كفل القانون الكويتي هذه الضمانة في حالة إسقاط الجنسية، حين قرّر زوال الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده حال إسقاط جنسيته دون امتدادها هذا الأثر لأهله وذويه، بخلاف بعض حالات سحب الجنسية التي لم يكفل القانون الكويتي فيها هذه الضمانة ؛ حيث أقر بامتداد عقوبة سحب الجنسية إلى من كسبها بالتبعية دون وقوع أي جريمة منهم. مثل سحب الجنسية من أبناء المرتد أو سحبها من أبناء المواطن المتجنس إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك، أو إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد، أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية، ففي جميع هذه الحالات يجيز القانون الكويتي سحب الجنسية الكويتية أيضًا ممن يكون قد اكتسبها مع الشخص المعني بطريق التبعية.

ولعل هذا القانون يحتاج إلى مراجعة لمخالفته للشريعة الإسلامية؛ لقوله تعالى: {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[1]؛ ولقول النبي ﷺ: «لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيه»[2] ولأنه لا يحقق مقاصد الشرع من عدالة العقوبة، فالغرض من العقوبة الزجر والتأديب لفاعلها دون الإضرار بذويه، والضرر يزال، وليس من العدل تحميل أهل المتجنس تبعة وليهم، مالم يظهر تعاونهم معه في فكره أو تأييده له، وقد يظل الأبناء متمسكين بالدين الإسلامي على الرغم من ردة والدهم عن الإسلام، فليس من العدل معاقبتهم بجرم غيرهم؛ ، فضلًا عن مخالفة ذلك لنص الدستور الكويتي الذي ينص على أن: «العقوبة شخصية»؛ أي يجب أن تقع فقط على فاعلها أو المساهم فيها دون غيره[3]، أضف إلى ذلك أن في ذلك مخالفة

(1) سورة النجم، آية 38.
(2) أخرجه النسائي (127/7) في تحريم الدم، باب تحريم القتل (4128)، وقال الشيخ الألباني: (صحيح). انظر: حديث رقم (7277) في صحيح الجامع.
(3) المادة 33 من الدستور.

صريحة للقوانين الدولية التي تنص على اعتبار شخصية العقوبة وعدم جواز امتداد العقاب إلى غير الشخص[1].

رابعاً: أن يكون قرار سحب الجنسية مكتوباً ومُسبَّباً، وقابلًا للطعن فيه أمام جهة قضائية مستقلة ومحايدة:

وتأتي أهمية هذه الضمانة لما في سحب الجنسية من معنى العقوبة، وباعتبار أن سحب الجنسية استثناء من الأصل العام، فلابد أن يستند هذا الاستثناء إلى إحدى الحالات التي حصرها القانون؛ فوجب أن يكون قرار سحب الجنسية مكتوبًا ومسببًا؛ للتيقن من التزام الجهة المعنية بالقانون وعدم خروجها عليه، كما أن الأصل في الإنسان البراءة، وعندما تزعم الجهة المعنية خلاف ذلك، فإن عبء الإثبات يقع على عاتقها لمخالفتها للأصل العام؛ فضلًا عن ضرورة إسباغ الرقابة القضائية الكاملة عليه للتأكد من مشروعيته.

مدى كفالة هذه الضمانة في القانون الكويتي:

لم تكفل القوانين الكويتية هذه الضمانة وخالفتها من عدة وجوه كما يلي: [2]

- استثناء مسائل الجنسية من نظر دائرة المنازعات الإدارية، واعتبار مسائل الجنسية في الكويت وما يتعلق بها من قرارات من أعمال السيادة؛ التي تتعلق بكيان الدولة.

- ترتب على ذلك إخراج مسائل الجنسية عن الاختصاص الولائي القضائي.[3]، مما يفتح المجال واسعًا للسلطات بتوجيه ما تراه من اتهامات إلى

---

(1) تقدّم التفصيل في ذلك في ضمان شخصية العقوبة.

(2) المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء الحالي بالمرسوم رقم 1990/23 ، والعنزي، محمد: المرجع السابق.

(3) نصت الفقرة الخامسة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 1981/20، بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والمعدل بالقانون رقم 1982/61؛ حيث نصت على ما يلي: "ينشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية من ثلاثة قضاة، وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة، وتختص دون غيرها بالمسائل الإدارية، ويكون لها فيها ولاية قضاء الإلغاء والتعويض ... الطلبات التي

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المواطنين دون مطالبتها بأي أدلة قطعية تثبت صحة هذه الاتهامات، فضلًا عن عدم إتاحة الفرصة للمواطنين بالدفاع عن أنفسهم. وحق التقاضي مكفول دستوريًّا، فينبغي تعديل ذلك النص اتساقًا مع التشريعات المقارنة[1].

المطلب الثاني

أسباب وضوابط سحب الجنسية في الفقه الإسلامي

صاحب الجنسية إما أن يكون مسلمًا أو غير مسلم من أهل الذمة، فتسقط جنسية المسلم بردته، وتسقط جنسية الذمي إذا ارتكب ما ينقض عهد الذمة، وكلاهما يجوز للحاكم المسلم أن يسقط جنسيته تعزيرًا إذا ثبت – قضاءً – تعاطيه سببًا موجبًا لإسقاط الجنسية مما يخل بأمن الوطن وسلامة أراضيه؛ كأن يتجسس أو يتخابر مع الأعداء، أو يثبت اتهامه في قضايا من شأنها الإضرار بأمن المجتمع المسلم واستقراره.

ويمكن التفرقة بين المسلم والذمي في هذا الصدد، وذلك على النحو التالي:

1-**المسلم**: **تنتقض جنسية المسلم بالردة**:

الردة لغة: من الرَّدّ، وهو رَجْعُ الشَّيْءِ، تقول: رَدَدْتُ الشَّيءَ أَرُدُّهُ رَدًّا، وسُمِّيَ المُرْتَدُّ لأَنَّه رَدَّ نفسَه إلى كفرِه، و(الارتدادُ) الرُّجُوعُ، ومنه (المرتَدُّ) و(الرِّدَّةُ) بالكسر اسمٌ منه أي الارتداد، أي الرجوع عن الشيء، ومنه: الردة عن الإسلام، يقال: ارتد فلان عن دينه؛ إذا كفر بعد إسلامه[2].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية، وإقامة وإبعاد غير الكويتيين، وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة".

(1) الفقرة الخامسة من المادة (1) من القانون رقم (20) لسنة 1981، بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية تنظر في المنازعات الإدارية.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة (386/2)، الرازي، مختار الصحاح (ص 121)، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (224/1).

الردة اصطلاحًا: اختلفت تعبيرات الفقهاء في معنى الردة:

عرَّفها الحنفية بأنها: الرجوع عن دين الإسلام أو الإيمان[1].

وعرَّفها المالكية بأنها: كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما[2].

وعرَّفها الشافعية بأنها: قطع من يصح طلاقه دوام الإسلام[3].

وعرَّفها الحنابلة بأنها: كفر بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك طوعًا بعد إسلام[4].

ويمكن تعريف الردة بأنها: كفر المسلم بقول صريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه[5].

ويفقد المسلم الجنسية الإسلامية بردَّته لمعاداته للإسلام، ويصبح من أهل

---

(1) الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (134/7)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: 1982م، ابن الهمام، كمال الدين السيواسي: فتح القدير (68/6)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: الدر المختار وحاشية رد المحتار (221/4)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ-1992م.

(2) الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل (62/8)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (301/4)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(3) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (80/9)، (روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357هـ-1983م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (413/7)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، 1404هـ/1984م.

(4) البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (394/3)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1993م، البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع (167/6)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(5) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط: مكتبة الثقافة الدينية، (325/1)، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

الحرب، وحكم المرتد أنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يعد للإسلام يقتل لما يلي:

1–ما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1].قال النووي: "فيه وجوب قتل المرتد، وقد أجمعوا على قتله"[2].

2–ما ثبت عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[3].

قال ابن بطال: "فهو عام في جميع الناس؛ لإجماع الأمة أن بالردة يجب القتل على كل مسلم فارق دينه"[4].أما المرتدة: فهي كالمرتد عند جمهور الفقهاء؛ لعموم الحديثين السابقين، ولأنه فعل يوجب الحد، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالزنى.[5]

2– الذمي: يقيم أهل الذمة في دار الإسلام إقامة دائمة مقابل التزام أحكام الإسلام، والقيام بواجباتهم تجاه الدولة الإسلامية، فإن ارتكب الذمي عملًا يسبب ضررًا للمسلمين، وكان قد منع منه؛ فإنه يفقد جنسيته الإسلامية ويخرج من دار الإسلام.

(1) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث (3017).
(2) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: شرح النووي على مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (208/12)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392ه.
(3) متفق عليه: رواه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: {النفس بالنفس والعين بالعين}، حديث (6878)، ومسلم، كتاب القسامة: باب ما يباح به دم المسلم، حديث (1676).
(4) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك: شرح صحيح البخاري (505/8)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م.
(5) الخرشي: شرح مختصر خليل (65/8)، الدسوقي: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (304/4)، الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (96/9)، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (419/7)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (394/3)، كشاف القناع عن متن الإقناع (174/6).

وفيما يلي بيان أسباب فقد الجنسية، وبالأحرى ما ينتقض به عقد الذمة:

إذا أسلم الذمي ينتهي عهد الذمة؛ لأن عقد الذمة عقد وسيلة للإسلام، وقد حصل المقصود.

وينتقض عقد الذمة باتفاق الفقهاء بارتكاب الذمي أمرين:

1-لحوق الذمي بدار الحرب؛ لأن عقد الذمة يشترط الإقامة الدائمة في دار الإسلام، فانتقاله لدار الحرب للإقامة الدائمة يعد نقضاً للعهد، فهو بمنزلة المرتد.

2-غلبة الذميين على الموضع لمحاربة المسلمين؛ لأنهم بذلك صاروا حربًا على المسلمين، فيعرى عقد الذمة عن الفائدة، وهي دفع شر محاربتهم للمسلمين[1].

فمن نقض العهد حل دمه وماله، فلمّا صاروا حربًا وشكّلوا خطراً على المسلمين؛ جاز قتلهم لنقضهم العهد؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} [التوبة: 12]، ولما في كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: "شَرَطْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا، وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَقَبِلْنَا عَلَيْهِ الْأَمَانَ، فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا عَنْ شَيْءٍ مِمَّا شَرَطْنَاهُ لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا، فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ مِنَّا مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ"[2]، وأمره عمر ﷺ أن يُقرَّهم على ذلك.

-وبالإضافة إلى الضوابط الجزئية لسحب الجنسية في الحالات المتقدمة،

---

(1) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني: الهداية في شرح بداية المبتدي (405/2)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: الكتاب العربي، (113/7)، الخرشي: شرح مختصر خليل (149/3)، الدسوقي: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (204/2)، الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (301/9، 302)، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (104/8 وما بعدها)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (670/1 وما بعدها)،كشاف القناع عن متن الإقناع (142/3، 143).

(2) ابن أبي زيد، محمد بن محمد بن أحمد القرشي: معالم القربة في طلب الحسبة (ص 41)، الناشر: دار الفنون «كمبردج».

يمكن وضع ضوابط عامة أخرى إذا كانت المصلحة الشرعية تقتضي ذلك، ما دامت لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

يمكن استخلاص النتائج الآتية من هذا البحث:

- تعد الجنسية من آكد الروابط التي تربط بين الفرد ودولته؛ وذلك بحسب ما يتمتع به الفرد من حقوق، وما يتحمل من التزامات.

- الجنسية: هي علاقة بين الفرد والدولة تشمل مختلف جوانب الحياة السياسية، والقانونية، والاجتماعية، والاقتصادية وغيرها، ويترتب عليها واجبات على الفرد القيام بها؛ مقابل تمتعه بالحماية والحقوق المختلفة داخل الدولة وخارجها.

- وتتبدى أهمية الجنسية في القانون الدولي الخاص؛ حيث تعد الجنسية مناط تحديد مركز المواطن أو الأجنبي، وتخوِّل الجنسية لحاملها التمتع بكافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتشكل الجنسية العامل الأساس في تحديد القانون الواجب التطبيق حال تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي.

- تظهر أهمية الجنسية في القانون الدولي العام؛ حيث تعد الجنسية وسيلة ارتباط الأفراد بدولهم، وتسبغ الجنسية الحماية القانونية الدولية على الفرد في القانون الدولي العام. وقد أكدت نصوص الكثير من المواثيق الدولية على أحقية كل فرد في اكتساب جنسية دولته، وعدم جواز حرمانه منها.

- لابد من توافر ثلاثة أركان لقيام الجنسية هي: الدولة، والفرد، ووجود ثمة علاقة ورابطة بين الفرد والدولة.

- للتجنس آثار خطيرة، وتتجلى آثاره منذ صدور قرار الدولة بمنح طالب التجنس الموافقة على طلبه بحمل جنسيتها وكونه فردًا من أفرادها، وتختلف هذه الآثار؛ فمنها: ما يتعلق بالفرد ذاته، وما يمتد ليشمل أفراد عائلته من زوجة وأولاد، وآثار ذات صبغة دولية.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

- **تنقسم الجنسية إلى نوعين**:

1-الجنسية الأصلية: وهي التي تثبت للفرد بالميلاد لحظة حدوثه.

2-الجنسية الطارئة: ويعبر البعض عنها بالجنسية المكتسبة، وتعرف بأنها: "التي يكتسبها الفرد بعد ميلاده ولو كان الميلاد عاملا في كسبها".

– تؤسس التشريعات اكتساب الجنسية الأصلية بناء على رابطة الدم فيما يطلق عليه حق الدم، أو وقوع الميلاد بإقليم معين؛ فيما يعرف بحق الإقليم.

– تختلف الدول في الأخذ بأي من الحقين أو الجمع بينهما بضوابط معينة، بحسب طبيعة كل بلد، واختلاف سياستها، فما يكون مناسبًا في دولة ما قد لا يكون مناسبًا في دولة أخرى، بل تفعل كل دولة ما تراه مناسبًا لمصلحتها، ومُحققًا لأهدافها.

– تعود أسباب كسب الجنسية الطارئة إلى عدة أسباب؛ منها: الزواج المختلط، وضم إقليم دولة إلى أخرى، والتجنس.

– اعتمد المشرع الكويتي على حق الدم بشكل أساسي، وعلى حق الإقليم بشكل استثنائي، وجعل الأصل في حق الدم من جهة الأب، وأما من جهة الأم، فهو طريق ثانوي.

– قرر القانون الكويتي مبدأ الجنسية المكتسبة في حالات عدة بناء على توافر العديد من الضوابط والشروط.

– أرسى الشرع الحنيف نظامًا قانونيًّا متميزًا ومتكاملًا يعم جنبات الحياة الإنسانية، ويتميز هذا النظام القانوني بأنه إلهي المصدر؛ إذ يستقي أحكامه من الوحي (القرآن والسُّنة)، والجنسية الإسلامية أحد مظاهر هذا النظام القانوني.

– مناط الجنسية الإسلامية الدار: دار الإسلام، ومدى الالتزام بأحكام الشريعة وتطبيقها فيها؛ أي إن أهل دار الإسلام، سواء أكانوا مسلمين أم ذميين،

يحملون الجنسية الإسلامية؛ لأنهم يقيمون في هذه الدولة، ويلتزمون بأداء ما عليهم من واجبات، ويكتسبون مقابلها حقوقهم الكاملة.

– يتم فقد الجنسية من خلال التنازل الصريح، أو بحكم القانون. وسحب وإسقاط الجنسية تملك الإدارة العامة فيهما سلطة تقديرية، ويكون ذلك بقرار إداري: إما بالسحب وإما بالإسقاط.

– هناك حالات عدة حددها القانون لسحب وإسقاط الجنسية، ووضعت التشريعات عددًا من الشروط لها، وثمة ملاحظات عدة على قواعد سحب وإسقاط الجنسية.

– لابد من توافر عدة ضمانات أساسية لتجنب سحب جنسية شخص ما تعسفًا.

– تنتقض جنسية المسلم بالردة، ويفقد المسلم الجنسية الإسلامية بردته؛ لمعاداته للإسلام، ويصبح من أهل دار الحرب؛ وتترتب على ذلك أحكام عدة.

– إن ارتكب الذمي عملًا يسبب ضررًا للإسلام وللمسلمين، وكان قد مُنع منه؛ فإنه يفقد جنسيته الإسلامية ويخرج من دار الإسلام.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مصادر البحث

- باخشب، عمر أبو بكر/ وعشوش، أحمد عبد الحميد: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة،1410هـ-1990م.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) الطبعة: الأولى، 1424هـ -2003م؛
- ابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ): شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ -2003م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ): شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ -1993م،.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ):كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ابن الجَلَّاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي (المتوفى: 378هـ): التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ،المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ -2007 م.
- جمال الدين، صلاح الدين: القانون الدولي الخاص الجنسية وتنازع القوانين الإسكندرية: دار الفكر، 2008م.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

- الجندي، غسان: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأردن: مطبعة التوافق، 1989م.
- حداد، حفيظة السيد: المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م.
- حسن عبد الرحيم، السيد: ضمانات " مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفاً" في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- الدحدوح، سالم حماد: الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول: في الجنسية والموطن ومركز الأجانب.
- الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001م.
- ديب، فؤاد: القانون الدولي الخاص، الناشر: حلب، سوريا: منشورات جامعة حلب،1998م.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- راضي، مازن ليلوي، وعبد الهادي، حيدر أدهم: حقوق الإنسان، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،2012م.
- الراوي، جابر إبراهيم: شرح أحكام قانون الجنسية وفقا لآخر التعديلات دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر، 2000.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ – 1994م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ/1984م.
- رياض، فؤاد عبد المنعم: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، القاهرة: مطبعة الجبلاوي، 1975م.
- ابن أبي زيد، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: 729هـ): معالم القربة في طلب الحسبة، الناشر: دار الفنون «كمبردج».
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ): المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ –1993م.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

- سلامة، أحمد عبد الكريم: المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1993م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): الأم ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
- صادق، هشام على: الجنسية والموطن ومركز الأجانب الإسكندرية: منشاة المعارف.
- صادق، هشام؛ عبد العال، عكاشة محمد؛ حداد، حفيظة السيد: القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، أحكام الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ): الدر المختار وحاشية (رد المحتار)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- عبد العال، عكاشة محمد: الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002 م.
- عبد الله، عز الدين، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية،1972م.
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.
- العبري، سعيد بن سليمان: القانون الدولي وحقوق الإنسان قديما وحديثا،

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

دار النهضة العربية.

- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ -2008 م.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ-2000 م.
- العنزي، رشيد: -الجنسية الكويتية -دراسة للنظرية العامة للجنسية وللمرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته -الطبعة الأولى 1995م.
- العنزي، محمد: «سحب الجنسية وأثره. دراسة نقدية في قانون الجنسية الكويتي رقم 15/ 1959 وتعديلاته»
- عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.
- العيسى، طلال ياسين عبد الله: الأصول العامة في الجنسية: -دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي الأردني والقانون المقارن، عمان: منشورات البيروني، 2007م.
- الفار، عبد الواحد محمد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،القاهرة،1994م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): المغني –تحقيق التركي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: 1417هـ – 1997م.
- قفيشة، معتز: تقرير حول الجنسية الفلسطينية (1917 –2000)، رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان.
- الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي، سنة الوفاة 587، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر 1982.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ): الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ): الهداية في شرح بداية المبتدي،المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان
- مصطفى، إبراهيم / الزيات، أحمد / عبد القادر، حامد / النجار، محمد: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية المصري، الناشر: دار الدعوة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/

- الميمي، حسن: الجنسية في القانون التونسي، مكان النشر والناشر: تونس: الشركة التونسية للتوزيع، بدون تاريخ.
- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ط م الثقافة الدينية، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
- الهداوي، حسن: الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1993م.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، سيرة ابن هشام المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ): فتح القدير،الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357هـ- 1983م،

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

- أبو الوفا، أحمد: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000م.
- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ): الأحكام السلطانية،صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، الطبعة : الثانية ، 1421 هـ - 2000 م.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة